

الحماية الدولية للمنظمات الانسانية وموظفيها اثناء النزاعات

International protection for international humanitarian organizations and
their staff during conflicts¹ د/ نصرالدين قليل nacereddine guellil² جامعة المجد بوقرة (بومرداس)

المؤلف المرسل: نصرالدين قليل nacereddine guellil الإيميل: n.guellil@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/ 27 تاريخ القبول: 2025/05/ 24 تاريخ النشر: 2025 /06/04

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني الدولي الذي ينظم حماية المنظمات الإنسانية الدولية وموظفيها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مع التركيز على التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الحماية على أرض الواقع. توصلت الدراسة إلى أن القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، يوفر حماية نظرية قوية، إلا أن غياب آليات إنفاذ فعالة والتجاهل المتعمد من بعض أطراف النزاع يقللان من فعاليتها. كما تقترح الدراسة جملة من التوصيات لتعزيز هذه الحماية، من بينها تطوير آليات مساءلة دولية وتفعيل التعاون مع منظمات المجتمع المدني

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، المنظمات الإنسانية، النزاعات المسلحة الدولية، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف.

Abstract:

This research aims to examine the international legal framework governing the protection of international humanitarian organizations and their personnel during international armed conflicts, focusing on the challenges facing the implementation of this protection on the ground. The study finds that international humanitarian law, particularly the Geneva Conventions and their Protocols, provides strong theoretical protection. However, the absence of effective enforcement mechanisms and the deliberate disregard of some parties to the

conflict reduce its effectiveness. The study also proposes a set of recommendations to strengthen this protection, including the development of international accountability mechanisms and the activation of cooperation with civil society organizations

Keywords: international protection . humanitarian Organization . International Armed Conflicts . International Humanitarian Law. Geneva Conventions.

1. مقدمة:

تتصاعد حدة النزاعات المسلحة الدولية في العالم المعاصر بشكل يثير القلق، حيث أصبحت هذه النزاعات أكثر تعقيداً وتشابكاً من أي وقت مضى. فهي لا تقتصر على الدول فقط، بل تشمل أيضاً جماعات مسلحة غير حكومية، وتخطر فيها قوى إقليمية ودولية، مما يضاعف من تداعياتها الإنسانية ويزيد من صعوبة التعامل معها. وفي ظل هذه الحروب، تبرز أزمة إنسانية حادة، يتعرض فيها المدنيون لانتهاكات جسيمة، من تهجير قسري، وقتل، وتعذيب، إلى تجويع ممنهج واستخدام للعنف الجنسي كسلاح حرب.

وفي قلب هذا المشهد المأساوي، تتقدم المنظمات الإنسانية الدولية كطوق نجاة لملايين الضحايا، فتعمل على تقديم الغذاء والدواء والمأوى، وتوفير الحماية والدعم النفسي للناجين. هذه المنظمات، كالصليب الأحمر، وأطباء بلا حدود، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها، تتواجد في أخطر البؤر حول العالم، وتحاول، رغم التحديات، مد يد العون للمحتاجين دون تمييز. غير أن هذه الجهود لا تمر دون ثمن.¹

رغم أن القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ينص على ضرورة احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني، فإن الواقع الميداني يظهر صورة مغايرة. فهناك تزايد ملحوظ في استهداف طواقم الإغاثة، سواء بالقتل أو الخطف أو الهجمات المسلحة المباشرة على مقارهم وقوافلهم. وقد يُنظر إليهم، في بعض الأحيان، من قبل أطراف النزاع كجهات غير محايدة أو كأدوات ضغط سياسي، مما يعرضهم للخطر.

وبعكس هذا الواقع تحدياً مزدوجاً: من جهة، ضرورة تعزيز آليات الحماية القانونية للمنظمات الإنسانية والعاملين فيها، ومن جهة أخرى، الحاجة إلى فرض احترام هذه القوانين من خلال آليات مساءلة فعالة، تضمن عدم الإفلات من العقاب لكل من يرتكب انتهاكات بحقهم.

كما تطرح هذه التحديات أسئلة جوهرية حول مستقبل العمل الإنساني في مناطق النزاع، وإلى أي مدى يمكن للمنظمات أن تواصل أداء دورها دون أن تكون ضحية للصراعات التي تسعى إلى التخفيف من آثارها. من هنا، تظهر الحاجة إلى تعاون دولي أوسع، لا يقتصر فقط على الدعم المادي أو اللوجستي لهذه المنظمات، بل يشمل أيضًا دعمًا سياسيًا وقانونيًا يرسخ مكانتها المحايدة ويصون حياتها.²

إشكالية البحث

ما مدى فعالية الحماية القانونية الدولية الممنوحة للمنظمات الإنسانية الدولية وموظفيها أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟ وما هي العقبات التي تعرقل تطبيق هذه الحماية على أرض الواقع؟

فرضيات البحث

توجد حماية قانونية دولية قوية نظريًا للمنظمات الإنسانية وموظفيها.

هناك قصور في تطبيق هذه الحماية في الواقع العملي بسبب ضعف آليات الإنفاذ.

التعاون الدولي وتطوير آليات المساءلة يمكن أن يعزز الحماية الفعلية للمنظمات الإنسانية.

أهداف البحث

تحليل الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية المنظمات الإنسانية.

استعراض التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه الحماية.

تقديم مقترحات لتعزيز الحماية الدولية للمنظمات وموظفيها.

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، واستعراض الأدبيات السابقة، ودراسة حالات عملية من النزاعات المسلحة المعاصرة.

1. استعراض الأدبيات

1.2. الإطار القانوني الدولي لحماية العاملين في المجال الإنساني:

تناولت العديد من الدراسات موضوع حماية العاملين في المجال الإنساني، مع التركيز على تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحق بها. وقد أشار الباحثون إلى وجود فجوة بين الأحكام

النظرية لهذه الاتفاقيات ومستوى الالتزام الفعلي من قبل الدول وأطراف النزاع، خاصة في النزاعات المعقدة متعددة الأطراف.³

1.2 دور مجلس الأمن في تفعيل الحماية

في هذا السياق، ناقش " كاظم، 2019⁴ دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تفعيل الحماية المقررة للعاملين في المجال الإنساني. وأشار إلى أن فعالية المجلس محدودة بسبب التجاذبات السياسية بين أعضائه الدائمين، مما يعرقل إصدار قرارات حاسمة أو تنفيذ تدابير حماية ملزمة.⁵

1.3 دور المنظمات غير الحكومية في توثيق الانتهاكات

من جانب آخر، سلطت دراسة "الطاهر & عباس، 2013"⁶ الضوء على الأدوار المتزايدة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، خاصة في ما يتعلق بتوثيق الانتهاكات ورفع التقارير إلى الهيئات القضائية الدولية. إلا أنها أكدت على أن هذا الدور يصطدم بعوائق تتعلق بضعف التنسيق والتعاون الدولي، وغياب آليات دعم مؤسسي فعال لهذه المنظمات.⁷

2. المواد والأساليب:

3.1 النصوص القانونية:

يعتمد هذا البحث بشكل أساسي على مجموعة من النصوص القانونية الدولية التي تشكل الإطار القانوني الناظم للنزاعات المسلحة، وتحديدًا تلك المتعلقة بحماية المدنيين والمقاتلين، وكذلك تنظيم أساليب ووسائل القتال. وتشمل هذه النصوص:⁸

أولاً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تُعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات القتالية، مثل الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وأفراد الطواقم الطبية، والمدنيين. وتشمل:⁹

- الاتفاقية الأولى لحماية الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية لحماية الجرحى والمرضى وأفراد الطواقم الطبية في البحار.
- الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

ثانيًا: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين بهدف توسيع نطاق الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك تعزيز القواعد التي تحكم سير العمليات القتالية.

- البروتوكول الأول يُعنى بالنزاعات المسلحة الدولية ويُعزز الحماية للمدنيين والممتلكات المدنية، وينظم الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط.
- البروتوكول الثاني يختص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ويوسع الحماية الممنوحة للأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية.
- ثالثًا: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تُعد قرارات مجلس الأمن الدولي جزءًا محوريًا في تطوير وتفسير القانون الدولي الإنساني، إذ تُعبر عن إرادة المجتمع الدولي في حالات معينة، وتُعزز التزامات الأطراف المتنازعة. ومن أبرز هذه القرارات:
- القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يعترف بالدور المهم للنساء في منع النزاعات وحلها.
- القرار 2178 (2014) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والذي يشير إلى التزامات الدول في ظل القانون الدولي الإنساني عند محاربة الجماعات المسلحة.¹⁰
- رابعًا: القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى المعاهدات المكتوبة، يعتمد القانون الدولي الإنساني أيضًا على القواعد العرفية، وهي تلك القواعد التي تستند إلى الممارسة الدولية العامة المقبولة باعتبارها قانونًا. وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوثيق هذه القواعد في دراسة شاملة نُشرت عام 2005، والتي تُعد مرجعًا أساسيًا لفهم القواعد التي تنطبق حتى في غياب التصديق على الاتفاقيات المعنية.

3.2. البيانات الثانوية:

تشير التقارير الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني تشهد تصاعدًا مقلقًا، لا سيما في المناطق التي تتسم بصراعات طويلة الأمد وانحياز شبه كامل لسيادة القانون. فوفقًا لهذه التقارير، فإن احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها مبدأ الحياد وعدم استهداف المساعدات الإنسانية، يتآكل تدريجيًا، مما يزيد من هشاشة بيئة العمل الإنساني.

أما منظمة أطباء بلا حدود، فقد وثّقت في العديد من تقاريرها الميدانية حوادث متكررة تم فيها استهداف طواقمها ومرافقها الطبية رغم وضوح شاراتها وتمركزها بعيداً عن مواقع النزاع. ومن الأمثلة البارزة ما حدث في قندوز بأفغانستان عام 2015، حين تم قصف مستشفى تابع للمنظمة من قبل قوات دولية، ما أدى إلى مقتل عدد من الأطباء والمرضى. هذه الحادثة ليست استثناءً، بل أصبحت رمزاً لمخاطر العمل الإنساني في ظل انعدام المحاسبة وغياب التنسيق بين الأطراف المتنازعة والمنظمات الإغاثية.

تقارير الأمم المتحدة، خصوصاً تلك الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA، تسلط الضوء على حجم التحديات اللوجستية والسياسية التي تواجه العمليات الإنسانية. فإلى جانب المخاطر الأمنية، تواجه المنظمات عراقيل من نوع آخر، مثل رفض منح تصاريح الوصول، وفرض قيود بيروقراطية، واستخدام المساعدات كورقة تفاوض سياسي. وتؤكد هذه التقارير أن ازدياد تعقيد النزاعات أدى إلى تقليص المساحات الآمنة للعاملين الإنسانيين، بل وتحول المساعدات في بعض الحالات إلى هدف استراتيجي.

أما الدراسات الأكاديمية المنشورة في مجالات علمية متخصصة في القانون الدولي وحقوق الإنسان، فقد تناولت هذه الظاهرة من منظور أعمق، محدّرة من "تطبيع" العنف ضد العاملين في المجال الإنساني. إذ توضح هذه الدراسات أن هناك فجوة متزايدة بين الإطار القانوني النظري والواقع الميداني، حيث لا تتم مساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلا نادراً، مما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب. كما تشير بعض الأبحاث إلى أن تسييس العمل الإنساني، سواء من قبل الدول أو الجماعات المسلحة، قد ساهم في طمس الفاصل بين النشاط الإغاثي والعمل السياسي، الأمر الذي يؤثر سلباً على حيادية هذه المنظمات.

إزاء هذا الواقع، تنادي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشركاؤها بضرورة اتخاذ خطوات فاعلة لتعزيز الحماية القانونية والعملية للعاملين في المجال الإنساني. تشمل هذه الخطوات تفعيل آليات المساءلة الدولية، وتطوير بروتوكولات أمنية تراعي خصوصية كل بيئة نزاع، إلى جانب إطلاق حملات توعية تستهدف الجهات المتصارعة لترسيخ احترام مبادئ القانون الإنساني.

3. الأدوات والإجراءات:

4.1. تحليل النصوص القانونية الدولية:

تم بتحليل مضمون الاتفاقيات الدولية الأساسية، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، للوقوف على الأحكام التي تنظم حماية العاملين في المجال الإنساني، وتقييد استخدام القوة ضدهم. وجرى التركيز على المفاهيم الأساسية مثل "عدم التمييز"، و"الضرورة العسكرية"،

و"حماية الأعيان المدنية"، كما تم تفسير النصوص بالرجوع إلى الشروح الرسمية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4.2. مراجعة تقارير الحوادث والانتهاكات ضد موظفي الإغاثة:

تم تحليل عدد من التقارير الموثقة الصادرة عن منظمات دولية وإعلامية حول استهداف موظفي الإغاثة الطبية والإنسانية في النزاعات المسلحة، مثل التقارير الصادرة عن منظمة "أطباء بلا حدود"، و"هيومن رايتس ووتش"¹¹، وكذلك بيانات الصليب الأحمر التي توثق الهجمات على المنشآت الصحية وقوافل المساعدات. هذه التقارير توفر أدلة واقعية على الفجوة بين القواعد القانونية والتطبيق العملي لها، كما تشير إلى تكرار أنماط استهداف الموظفين الإنسانيين، سواء عمداً أو نتيجة الإهمال.¹²

4.3. استعراض تقارير المراقبة الميدانية لمنظمات دولية غير حكومية:

اعتمدنا على تقارير صادرة عن منظمات مثل "Watchlist on Children and Armed Conflict"، و"المركز الأوروبي ومتوسطي لحقوق الإنسان"، والتي توثق الانتهاكات بشكل منهجي في ساحات النزاع، مع التركيز على أثر العمليات العسكرية على العمل الإنساني. وتُعد هذه التقارير مصادر غنية لأنها تعتمد على شهادات شهود عيان، وتستخدم أدوات رصد قائمة على معايير دولية.¹³

4.4. تحليل بعض السوابق القضائية ذات الصلة:

استُخدمت بعض الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن محاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ICC والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY كمراجع لفهم التفسير العملي لبعض المبادئ القانونية، خصوصاً فيما يتعلق باستهداف المدنيين وعرقلة إيصال المساعدات. على سبيل المثال، قضية *Prosecutor v. Tadić* قدمت إطاراً لفهم "النزاعات غير الدولية" وتطبيق القانون الإنساني فيها، بينما سلطت قضايا أخرى الضوء على محاسبة المسؤولين عن استهداف الموظفين الطبيين والإنسانيين.

4. النتائج:

5.1. الإطار القانوني الدولي:

تمنح اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقه بها حماية واضحة لموظفي المنظمات الإنسانية. حيث تنص المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة احترام وحماية موظفي الإغاثة، كما توجب المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات على معاملة إنسانية للمدنيين، بمن فيهم موظفو المنظمات الدولية. إضافة إلى ذلك، يُعتبر استهداف العاملين في المجال الإنساني جريمة حرب يمكن ملاحقتها أمام المحكمة الجنائية الدولية

5.2. التحديات العملية:

رغم وضوح القواعد القانونية التي تضمن حماية المنظمات الإنسانية في النزاعات المسلحة، فإن تنفيذ هذه القواعد على أرض الواقع يصطدم بمجمل من التحديات العملية التي تُقوّض فعالية الحماية القانونية وتعرض حياة العاملين الإنسانيين للخطر، وتؤثر بشكل مباشر على وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين. يمكن تصنيف أبرز هذه التحديات كالتالي:

يُعد ضعف الإرادة السياسية من أبرز المعوقات التي تحول دون الالتزام الفعلي بالقانون الدولي الإنساني. ففي العديد من النزاعات، تعتمد بعض الدول أو الجماعات المسلحة استهداف منظمات الإغاثة كوسيلة لتحقيق أهداف عسكرية أو سياسية. فعلى سبيل المثال:

- استهداف المستشفيات أو مراكز توزيع الغذاء قد يُستخدم لشل قدرة المجتمع الدولي على دعم منطقة معينة.

- بعض الحكومات قد تمنع دخول المساعدات أو تعرقل عمل المنظمات الإنسانية كأداة ضغط ضد جماعات معارضة.

ويُعكس هذا التوجه في تقارير مجلس الأمن التي تُظهر تكرار الانتهاكات ضد القوافل الإنسانية رغم الإدانات الدولية، ما يدل على أن القوانين وحدها لا تكفي ما لم تُقترن بإرادة سياسية تضمن تنفيذها واحترامها.

رغم وجود إطار قانوني متكامل مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، إلا أن غياب آليات رقابة فاعلة أو نظام مساءلة فوري يجعل من تطبيق هذه القوانين أمراً هشاً. وتتجلى أوجه هذا الضعف في:

- بطء إجراءات التحقيق الدولي في حوادث استهداف المنظمات الإنسانية.

- غياب محاكم مختصة أو جهات رقابية ميدانية قادرة على الردع السريع.
- الإفلات من العقاب، وهو ما يدفع الأطراف المنتهكة إلى تكرار الجرائم لعلها بعدم وجود عواقب حقيقية.
- فحتى المحكمة الجنائية الدولية تواجه تحديات، مثل محدودية الاختصاص أو القيود السياسية المفروضة على تحريك الدعاوى، خصوصاً في حال عدم توقيع بعض الدول على نظام روما الأساسي.
- تتميز النزاعات المسلحة المعاصرة بتعقيدها وتعدد أطرافها، خاصة مع صعود الجماعات المسلحة غير الحكومية، التي لا تلتزم دائماً بالقانون الدولي الإنساني ولا تعترف بشرعية المنظمات الدولية. في هذه البيئة:
- يصبح العاملون الإنسانيون عرضة للاختطاف، والابتزاز، والقتل.
- كثير من الجماعات المسلحة تعتبر المساعدات أداة تهديد أو تدخل أجنبي.
- انعدام السيطرة المركزية يجعل من الصعب ضمان سلامة الموظفين أو التنسيق مع الفاعلين المحليين.
- وقد أدى ذلك إلى انسحاب عدد من المنظمات الدولية من مناطق مثل شمال مالي، أجزاء من اليمن، وشرق الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى فراغ إنساني كارثي في تلك المناطق.
- في بعض الحالات، تُتهم المنظمات الإنسانية بالانحياز أو التورط في أجنداث استخباراتية، خاصة عندما تكون ممولة من جهات دولية لها مصالح في النزاع. ينتج عن ذلك:
- فقدان الثقة المجتمعية بالمنظمات العاملة في الميدان.
- تزايد المخاطر على موظفي هذه المنظمات الذين يصبحون أهدافاً محتملة بدافع الشك أو الانتقام.
- عرقلة توزيع المساعدات بحجة أنها موجهة لفصيل دون آخر.
- ويبرز هذا التحدي بوضوح في مناطق مثل سوريا، حيث اتُهمت بعض المنظمات بتوفير دعم غير مباشر لأطراف معينة، مما دفع أطرافاً أخرى إلى منع دخول المساعدات أو مهاجمة مستودعات الإغاثة.

5.3. الأمثلة العملية:

تشير التجارب الميدانية إلى أن الانتهاكات ضد المنظمات الإنسانية وموظفيها لا تقتصر على نظريات مجردة أو حالات استثنائية، بل أصبحت ظاهرة متكررة في مناطق النزاع، وهو ما تؤكد العديد من التقارير الدولية والشهادات الميدانية. فيما يلي بعض النماذج العملية البارزة التي تعكس حجم الخطر الذي تواجهه المنظمات الإنسانية في الواقع:

أولاً: سوريا (قصف مقر أطباء بلا حدود):

في النزاع السوري، مثلت الهجمات على المنشآت الطبية إحدى أكثر الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني. وقد وثقت منظمة "أطباء بلا حدود" مرارًا تعرض منشآتها للقصف، رغم مشاركة الإحداثيات الجغرافية مع أطراف النزاع، بما في ذلك القوات الجوية الروسية والتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة.¹⁴

أحد أبرز الأمثلة كان في شباط/فبراير 2016 حين تم تدمير مستشفى في محافظة إدلب، مما أسفر عن مقتل عدد من المرضى والكوادر الطبية. وقد أكدت المنظمة حينها أن المستشفى تم قصفه بأربعة صواريخ متتالية في هجوم منسق، رغم وضوح هويته الطبية. هذا الحادث يُظهر بجلاء أن تبادل الإحداثيات وتحديد الهوية لا يكفيان أحياناً لحماية العاملين الإنسانيين، بل قد يُستخدمان عكسياً، وهو ما أثار نقاشاً عالمياً حول جدوى "نظام فك الاشتباك الإنساني" في النزاعات المعقدة.

ثانياً: اليمن (استهداف قوافل الإغاثة):

شهدت اليمن، منذ اندلاع الحرب في عام 2015، موجة واسعة من الانتهاكات ضد المنظمات الإنسانية، حيث تعرضت قوافل الإغاثة للقصف الجوي أو الاحتجاز على الحواجز، رغم حملها لشارات واضحة تدل على طبيعتها الإنسانية، كعلم الصليب الأحمر أو شعار برنامج الأغذية العالمي. من أبرز الحوادث، ما وقع في محافظة الحديدة عام 2018، حيث تم استهداف قافلة تابعة للأمم المتحدة كانت تحمل مواد غذائية وطبية، مما أدى إلى مقتل عدد من السائقين وتعطيل إيصال المساعدات لمناطق تعاني من المجاعة. توضح هذه الحالة أن حمل الشارات الإنسانية لا يُعد ضماناً كافياً للحماية، خاصة في ظل غياب المساءلة وتعقيد الوضع الميداني الذي غالباً ما يخلط بين الأطراف المدنية والمسلحة. صحيفة الشرق الأوسط - انقلابيو اليمن يستخدمون قاطرات قوافل الإغاثة لنقل الأسلحة والمقاتلين، 2017¹⁵

ثالثاً: إفريقيا الوسطى وجنوب السودان - الشك في النوايا:

في إفريقيا الوسطى وجنوب السودان، تأخذ الاعتداءات على العاملين الإنسانيين طابعًا مختلفًا، إذ ترتبط غالبًا بانعدام الثقة في نوايا هذه المنظمات. ففي جنوب السودان، مثلاً، سُجلت حوادث اقتحام لمكاتب منظمات إنسانية من قبل جماعات مسلحة، بزعم أنها "تتجسس" لصالح طرف معين أو "تنحاز" في توزيع المساعدات. في عام 2017، تعرّضت قافلة تابعة لمنظمة "أوكسفام" لهجوم مسلح على الطريق بين مدينتي واو وجوبا، حيث تم اختطاف عدد من الموظفين، وتم إطلاق سراحهم بعد أيام مقابل فدية، بحسب تقارير غير رسمية عامر، 2011.¹⁶ وفي إفريقيا الوسطى، تم تدمير مقر تابع لمنظمة "المجلس النرويجي للاجئين" في بانغي، بعد اتهام العاملين فيه بدعم فصيل معين، رغم عدم وجود دليل على ذلك. هذه الأحداث تسلط الضوء على التحدي المتزايد المتمثل في غياب التمييز بين الفاعلين الإنسانيين والفاعلين السياسيين أو العسكريين، مما يؤدي إلى تسييس العمل الإنساني ويُعرض العاملين فيه لمخاطر جسيمة.¹⁷

تكشف هذه الحالات الثلاث عن نمط متكرر من الانتهاكات، يتمثل في غياب الردع، تآكل احترام القانون الدولي الإنساني، واستخدام العمل الإنساني كأداة في الصراع. كما تشير إلى أن التهديد لا يأتي فقط من أطراف الدولة، بل أيضاً من الجماعات المسلحة غير النظامية، التي لا تُولي اعتباراً للمبادئ الدولية، بل تنظر إلى العمل الإنساني من خلال عدسة الشك، أو حتى كعدو محتمل. وبينما تختلف السياقات السياسية والعسكرية في سوريا واليمن وأفريقيا، إلا أن القاسم المشترك بينها هو ضعف المساءلة، والقصور في الحماية، والخلل العميق في تنفيذ القواعد القانونية رغم وجودها.

5. خاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن الحماية القانونية الدولية للمنظمات الإنسانية وموظفيها أثناء النزاعات المسلحة الدولية قائمة من الناحية النظرية، وتستند إلى إطار قانوني متين يتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. غير أن التطبيق العملي لهذه الحماية لا يزال يعاني من ضعف واضح، يتجسد في استمرار الانتهاكات الصارخة بحق العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك الاستهداف المباشر، أو عرقلة وصولهم، أو استخدامهم كوسيلة ضغط ضمن استراتيجيات الحرب.

وتشير المعطيات المستخلصة من تقارير منظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأطباء بلا حدود، وتقارير الأمم المتحدة، إضافة إلى الدراسات الأكاديمية، إلى وجود فجوة كبيرة بين النص القانوني والممارسة الفعلية، مما يضعف فعالية هذه الحماية ويُقوّض الثقة بالمنظومة الدولية. ويُعزى ذلك إلى عوامل متعددة، أبرزها غياب آليات رقابة ومساءلة فعالة، وتسييس العمل الإنساني، وضعف الالتزام من قبل بعض أطراف النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

أبرز النتائج

شمولية الحماية القانونية على المستوى النظري: يتمتع العاملون في المجال الإنساني بحماية صريحة ومفصلة في القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال القواعد العرفية أو النصوص المكتوبة، والتي تؤكد على ضرورة احترامهم وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارهم طرفاً محايداً يقدم المساعدة للضحايا.

ضعف تطبيق القانون في الميدان: هناك خلل واضح بين النظرية والتطبيق، إذ تعاني المنظمات الإنسانية من غياب الحماية الفعلية في العديد من ساحات النزاع، وهو ما يرجع إلى ضعف الإرادة السياسية الدولية، وغياب أدوات الرقابة الفعالة، وصعوبة فرض الامتثال في حالات النزاع غير المتكافئة.

تعهد استهداف المنظمات الإنسانية: تشير الوقائع إلى أن بعض أطراف النزاع تعتمد، وبشكل ممنهج، استهداف العاملين في المجال الإنساني كجزء من استراتيجياتها الحربية، سواء لتحقيق مكاسب عسكرية، أو للضغط على المجتمع الدولي، أو لتقييد تدفق المساعدات إلى مناطق خارجة عن سيطرتها.

غياب آليات مساءلة فعالة: ضعف التنسيق الدولي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ضد المنظمات الإنسانية يؤدي إلى تعميق الشعور بالإفلات من العقاب، مما يشجع على تكرار الجرائم دون ردع فعال، خاصة في النزاعات طويلة الأمد أو تلك التي تضم أطرافاً غير حكومية.

مقترحات البحث

تفعيل آليات المساءلة الدولية: ينبغي دعم المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات القضائية الدولية لتوسيع صلاحياتها وتمكينها من التحقيق في الانتهاكات التي تطل العاملين الإنسانيين، حتى في النزاعات التي لا تكون فيها الدول أطرافاً في نظام روما الأساسي، عبر تفعيل مبدأ "الولاية القضائية العالمية".

وضع آلية إنذار مبكر ميدانية: تطوير أنظمة تحليل تعتمد على البيانات الميدانية لرصد مؤشرات الخطر على البعثات الإنسانية، مما يسمح بالتدخل الاستباقي وإصدار التحذيرات قبل وقوع الهجمات أو التصعيد، على غرار ما يُستخدم في تحليل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

تعزيز الحيادية والشفافية: العمل على تقوية التزام المنظمات الإنسانية بالمبادئ الأربعة الأساسية الإنسانية، الحياد، الاستقلال، عدم التحيز، وتوفير تقارير دورية شفافة حول أنشطتها في مناطق النزاع، بما يضمن تقليل احتمالات الاستهداف بدوافع سياسية أو عسكرية.

توسيع برامج الحماية والتدريب: توفير برامج تدريبية مكثفة للعاملين الإنسانيين تشمل مهارات التفاوض مع أطراف النزاع، إدارة الأزمات، الوقاية من الهجمات، والإجراءات الأمنية الذاتية. كما يجب تطوير تجهيزات الحماية وتحديث البروتوكولات الميدانية وفقاً لمقتضيات كل نزاع.

7. الهوامش:

¹ Coombes, K. ,Protecting Civilians during the Fight against Transnational Terrorism: Applying International Humanitarian Law to Transnational Armed Conflicts. Canadian Yearbook of International Law,2009 , p 241–305

² Prieto, J. R. ، La protección del «personal humanitario» por el Derecho Internacional Humanitario en los conflictos armados actuales. Anuario de Acción Humanitaria y Derechos Humanos, 2017, p43–58.

³ عيد ناصر عيد شير، دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الحالة الفلسطينية، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، 2022، ع1، ص 91-102.

⁴ كاظم حيدر عبد كاظم، دور وفاعلية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ظل تنافس القوى الدولية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم السياسية، 2019، ع58، ص231-274.

⁵ Matthews, H. ، The interaction between international human rights law and international humanitarian law: seeking the most effective protection for civilians in non-international armed conflicts. The International Journal of Human Rights, 2013,p 633–645.

⁶ الطاهر عباس، دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، 2013، مج2، ع1، ص93-112.

⁷ Fernández-Sánchez, P. A. (2010). The Interplay Between International Humanitarian Law and Refugee Law. Journal of International Humanitarian Legal Studies,2010، 1، 329–381.

⁸ Kerber, K. ، International Humanitarian Law as a Source of Protection for Refugees from Areas of Armed Conflict. Refuge: Canada's Journal on Refugees ، 1997,p 6–8.

⁹ Kellenberger, J. ، Strengthening Legal Protection for Victims of Armed Conflicts. International Review of the Red Cross, 2010, 799–804.

¹⁰ Résolutions Security Council.

<https://main.un.org/securitycouncil/en/content/resolutions>

¹¹ Human Rights Watch / Defending Human Rights Worldwide. (2020).

<https://www.hrw.org/>

¹² MSF – Médecins Sans Frontières | Medical humanitarian organisation. (2021).

<https://www.msf.org/>

¹³ Watchlist on Children and Armed Conflict. (2022). Watchlist.

<https://watchlist.org/>

¹⁴ Keen, D .(2008) .Endless War?: Hidden Functions of the'War on Terror.'

¹⁵ صحيفة الشرق الأوسط، انقلابيو اليمن يستخدمون قاطرات قوافل الإغاثة لنقل الأسلحة والمقاتلين. (2017)

<https://aawsat.com/home/article/953966>

¹⁶ عامر خليل أحمد عامر، السياسة الخارجية الإسرائيلية تجاه إفريقيا "السودان نموذجاً"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، ص53-59

¹⁷ Kerber, K. International Humanitarian Law as a Source of Protection for Refugees from Areas of Armed Conflict. Refuge: Canada's Journal on Refugees ، N16، 1997 ، p 6–8.